

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٦٤

بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ،
وعلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ ،
وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ ،
وعلى قانون جهاز الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ مركز يسمى " مركز الدفاع الإلكتروني " يتبع جهاز الأمن الداخلي، ويعمل في شأنه
بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس جهاز الأمن الداخلي اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شوال سنة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٠ من يونيو سنة ٢٠٢٠م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

نظام مركز الدفاع الإلكتروني

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات ، والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - المركز :

مركز الدفاع الإلكتروني .

٢ - المجلس :

مجلس الأمن الوطني .

٣ - الرئيس :

رئيس جهاز الأمن الداخلي .

٤ - اللجنة :

لجنة الدفاع الإلكتروني المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام .

٥ - الاستراتيجية :

الاستراتيجية الوطنية للدفاع الإلكتروني .

٦ - الأمن الإلكتروني :

تأمين وحماية الشبكات المعلوماتية ، وشبكة الاتصالات ، ونظم المعلومات ، وعمليات جمع ، وتبادل المعلومات باستخدام أي وسيلة إلكترونية .

٧ - الجهات المعنية :

الجهات الحكومية المدنية والعسكرية والأمنية ومؤسسات القطاع الخاص داخل السلطنة ذات الصلة باختصاصات المركز ، وغير ذلك من الجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من الرئيس .

المادة (٢)

يكون المركز الجهة المختصة ، والمسؤولة عن الدفاع الإلكتروني في السلطنة ، والمرجع الوطني لحماية المصالح الحيوية في الفضاء الإلكتروني ، والمشرع على بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني .
وتلتزم الجهات المعنية بمسؤوليتها تجاه أمنها الإلكتروني بما لا يتعارض مع اختصاصات ، ومهام المركز الواردة في هذا النظام .

المادة (٣)

يتولى المجلس اعتماد الاستراتيجية ، وإطار الحوكمة الوطنية للدفاع الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤)

- تلتزم الجهات المعنية بالآتي :
- ١ - تمكين المركز من مباشرة اختصاصاته ، وتنفيذ مهامه .
 - ٢ - إخطار المركز - بشكل فوري - بأي خطر أو تهديد أو اختراق لأمنها الإلكتروني واقع ، أو محتمل .
 - ٣ - تزويد المركز بالوثائق والمعلومات والبيانات والتقارير اللازمة لقيامه باختصاصاته ، وتمكينه من فحص الأجهزة والشبكات والنظم والبرمجيات الخاصة بتلك الجهات .
 - ٤ - اتباع الأنظمة والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز .
 - ٥ - أخذ موافقة المركز قبل حفظ أي بيانات حساسة ، أو معالجتها خارج السلطنة .

الفصل الثاني

أهداف واختصاصات المركز

المادة (٥)

- يهدف المركز إلى تحقيق الآتي :
- ١ - تعزيز قدرة الجهات المعنية ، والأفراد على التصدي للتهديدات الإلكترونية .
 - ٢ - بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجال الأمن الإلكتروني عبر خلق شراكات بين القطاعات المعنية محليا ، ودوليا .

المادة (٦)

- يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية :
- ١ - إعداد الاستراتيجية وآليات تنفيذها ، واقتراح تعديلها ، والتحقق من تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس .
 - ٢ - وضع الإطار التنظيمي والقانوني ، وآليات الحوكمة لتطبيق الاستراتيجية .
 - ٣ - إعداد الخطة الوطنية لمواجهة الأخطار والتهديدات المتعلقة بالأمن الإلكتروني ، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتمادها من اللجنة ، ورفع مقترحات تعديلها .
 - ٤ - إعداد تصنيف وتحديد للبنى الأساسية للأمن الإلكتروني والجهات المرتبطة بها ، وتحديد القطاعات والجهات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .
 - ٥ - وضع الشروط أو الخصائص أو المعايير الوظيفية أو المواصفات الفنية لأي أجهزة أو أنظمة مرتبطة بمجال الأمن الإلكتروني ، والموافقة على استعمالها أو استيرادها أو تداولها في السلطنة .
 - ٦ - متابعة تنفيذ الجهات المعنية للاستراتيجية ، ومعايير وسياسات الأمن الإلكتروني الصادرة عن المركز .
 - ٧ - التدخل التقني المباشر متى ما دعت الضرورة للتصدي لحوادث الأمن الإلكتروني التي تتعرض لها الجهات المعنية ، ويجوز للمركز في سبيل ذلك السماح بالاستعانة بالشركات المعتمدة لتقديم خدمات الأمن الإلكتروني .
 - ٨ - وضع الضوابط اللازمة لمنع أي محاولات لإعاقة أو تعطيل أو تخريب شبكات الاتصالات ونظم المعلومات في السلطنة ، واتخاذ ما يلزم للتعامل مع شتى أنواع التهديدات الإلكترونية ، سواء كانت من داخل السلطنة ، أو خارجها .
 - ٩ - مراقبة شبكات الجهات المعنية ، والتحقيق في أي تهديدات إلكترونية ، ويجوز للمركز - بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة - عزلها إن اقتضت الحاجة في حال عدم التقيد بمعايير الأمن الإلكتروني بما يكفل التصدي لأي تهديدات قد تلحق ضررا بمنظومة الأمن الوطني ، أو اقتصاد السلطنة ، أو علاقاتها الدولية والإقليمية .

- ١٠ - تقديم المساندة للجهات المختصة ، من خلال الاستدلال ، والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن الإلكتروني .
- ١١ - إبداء الرأي التقني في الموضوعات المتعلقة بالأمن الإلكتروني .
- ١٢ - القيام بالفحص الأمني ، والتدقيق على الجهات المعنية متى ما اقتضت الحاجة التأكد من التزامها بالمعايير والسياسات التي يصدرها المركز .
- ١٣ - التنسيق ، والتعاون مع الجهات ذات العلاقة للعمل وفق بنود إطار الحوكمة الوطنية للدفاع الإلكتروني .
- ١٤ - تنظيم عمل الخبراء ، والاستشاريين ، والمقاولين وغيرهم ، ممن يقدمون خدمات الأمن الإلكتروني ، وإعداد سجل يقيّد فيه المستوفون للمعايير الأمنية .
- ١٥ - إعداد ودعم الدراسات والبرامج والبحوث العلمية اللازمة لتطوير منظومة الأمن الإلكتروني في السلطنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والمهنية داخل السلطنة ، أو خارجها .
- ١٦ - متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية في مجال الأمن الإلكتروني - إن وجدت - التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية والإقليمية المنضمة إليها السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٧ - دراسة التشريعات ذات الصلة بالأمن الإلكتروني ، واقتراح التعديلات المناسبة بشأنها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٨ - إعداد التقارير الدورية ، والسنوية بشأن تنفيذ الاستراتيجية ، وغيرها من الأعمال المرتبطة بمجال الأمن الإلكتروني ، ورفعها إلى المجلس .
- ١٩ - إبلاغ ورفع تقارير دورية إلى المجلس حول قضايا الأمن الإلكتروني ذات البعد الوطني .

٢٠ - تبادل المعلومات في مجال الأمن الإلكتروني مع المراكز النظرية المحلية أو الدولية .

٢١ - تمثيل السلطنة بالاشتراك والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في المنظمات والمؤتمرات واللجان والاتحادات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالأمن الإلكتروني .

٢٢ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يعهد بها إلى المركز بموجب القوانين ، والمراسيم السلطانية .

الفصل الثالث

لجنة الدفاع الإلكتروني

المادة (٧)

تنشأ لجنة بمسمى "لجنة الدفاع الإلكتروني"، ويصدر بتسمية أعضائها ، وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها قرار من المجلس .

الفصل الرابع

إدارة المركز

المادة (٨)

يكون للمركز رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبته الوظيفية قرار من الرئيس ، ويتولى تسيير أعمال المركز ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

- ١ - تنفيذ سياسات المركز واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا النظام .
- ٢ - إدارة المركز وتطوير نظام العمل به ، والإشراف على منتسبيه .
- ٣ - إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وعرضها على الرئيس للاعتماد .
- ٤ - إعداد تقارير دورية ، وتقارير سنوي عن نشاط المركز ، ورفعها إلى المجلس ، وموجز عن هذا التقرير لأغراض النشر العلني .
- ٥ - إعداد مشروعات اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات المركز أو اللازمة لممارسة أنشطته ، وعرضها على الرئيس لاعتمادها .
- ٦ - أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس .

المادة (٩)

يجوز للمركز الاستعانة بمن يراه مناسبا في سبيل ممارسة اختصاصاته بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس .

المادة (١٠)

تسري على المركز ومنتسبيه أحكام القوانين ، والنظم ، والمراسيم السلطانية المعمول بها في جهاز الأمن الداخلي .

الفصل الخامس

النظام المالي للمركز

المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصص للمركز من ميزانية جهاز الأمن الداخلي .
- ٢ - أي إيرادات أخرى يقررها المجلس .